مجلة العلوم

الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة

تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2016

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب
رقم الإيداع المحلي 379/2015م.
دار الكتب الوطنية ببنغازي ـ ليبيا
هاتف:
9097074 – 9096379 – 9090509
بريد مصور:
9097073
البريد الإلكتروني:
Nat-Liba@hotmail.com

ملاحظة /
الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.

2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.

3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic). وللهوامش (12) وبين السطور (1).

4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.

6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .

7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.

8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.

12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿ٱ لخ لم لى لي □□□□□□□□□□□□□□□□ نم نى □□□□□□□□□□ يمَّ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش فراغ واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. عبدالسلام أبوناجي.

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.

أ. د. محمد رمضان بارة.

أ. د. سالم محمد مرشان.

د. عمر رمضان العبيد.

د. امحمد علي أبوسطاش.

د. علي أحمد اشكورفو.

د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير .....

6

الاهتمام بالخطاب الدعوي وضرورة تطويره

د. عمر رمضان العبيد

..... 7

الفاطميـــــــون

د. عبدالسلام أحمد البوعيشي

..... 32

رسالة إلى الشيخ محمد الأزهري دراسة وتحقيق

أ. الهادي علي الصيد

..... 43

الإشكاليات العملية المترتبة على نصوص الإحالة في تشريعات الحدود

د. مصطفى إبراهيم العربي

..... 60

دور الفرد في منع الجريمة ومكافحتها في ليبيا في ظل الظروف الراهنة

د. هشام امحمد السيوي

..... 89

أسباب سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات الليبي

د. علي أحمد شكورفو

..... 126

تسليم المجرمين في جرائم الفساد في القانون الليبي دارسة مقارنة
د. شحاته إسماعيل أحمد سالم
..... 154
التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية
د. عبد الحكيم زامونة
..... 193
الدور المزدوج للمدعي العام في الإثبات في نظام روما الأساسي
د. أشرف عمران محمد
..... 230
مدى الحاجة للحماية الجنائية لبطاقة الائتمان في التشريع الجنائي الليبي
د. خيري أبوحميرة الشول
..... 238

كلمة رئيس التحرير

آ خ لم لى لي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إنه ليسرني أن أقدم إليكم هذا العدد (الفرد) من مجلتكم لهذا العام 2016م. وأفيدكم بأننا لا نستطيع إخراج العدد الثاني من المجلة في حينه؛ لظروفٍ عارضة، والله ولي كل توفيق.

كما يسعدني أن أشكر كل الزملاء الذين بذلوا قصار جهدهم معنا في تعاونٍ وتفانٍ لإنجاز هذا العمل العلمي، وبقدر إيماننا بضرورة بذل الجهد من أجل تقديم الجديد والمفيد لبلادنا، فإننا نرى أن هذا أقل ما يمكننا تقديمه لزملائنا وطلابنا على السواء، وإذ أقدر الثقة الغالية التي منحنا إياها الأساتذة المشاركون ببحوث علمية فإننا نأسف ونعتذر منهم جميعا لتأخر صدور هذا العدد من المجلة عن الوقت المحدد لها، وهذا ما استطعنا فعله،

في ظل الظروف الراهنة، كما نشكر الأساتذة العلماء الذين قاموا بتقييم البحوث المنشورة وغير المنشورة بالمجلة وبدون مقابل مادي، والذين أبدوا استعدادهم للتعاون مع أسرة المجلة، فلهم جميعا الشكر على هذا الجهد والتعاون في سبيل الخير، وجزاهم الله تعالى عن ذلك خير الجزاء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى

والحمد لله رب العالمين.

مدى الحاجة للحماية الجنائية لبطاقة الائتمان في التشريع الجنائي الليبي

إعداد الدكتور : خيري أبوحميرة الشول

مقدمة البحث :

إن بطاقة الائتمان الإلكترونية تمثل مرحلة متقدمة من مراحل التطور في الأدوات المالية، فبعد عصر المقايضة ومبادلة السلع، جاء عصر التقييم وفق بعض السلع، ثم التقييم وفق المعادن الثابتة، ثم التقييم بالذهب والفضة، ثم تداول الأوراق النقدية.

كما إن الجريمة الاقتصادية المرتبطة بالتطور التكنولوجي أصبحت من أخطر الجرائم التي يجب أن نتنبه لها، حيث أدى التقدم العلمي المذهل إلى ثورة في عالم الاتصالات ونقل المعلومات، بحيث أتاحت سبلاً ووسائل جديدة للتعامل. وتعد بطاقات الائتمان الممغنطة إحدى هذه الوسائل؛ وعليه فقد بدأت وسائل الدفع أو الوفاء ثمناً للسلع والخدمات – التي يحصل عليها الإنسان على مر التاريخ – يتم بأسلوب المقايضة (مبادلة سلعة بسلعة) ثم إلى استخدام النقود السلعية ممثلةً بالذهب والفضة، ثم تطور الأمر إلى استخدام النقود الورقية المتداولة حالياً، ثم نشأت فكرة الشيكات كوسيلة جديدة للوفاء، وأخيرا فقد اقتضت مواكبة العصر الحالي التحديث في المعاملات تيسيراً على الأفراد في علاقاتهم المالية فظهرت بطاقات الدفع الالكتروني.

بطاقة الائتمان تعد أداة وفاء بطبيعتها تتم بطريقة إلكترونية ولا فارق بينها وبين الشيك ، فبمجرد إصدار أمر الدفع سواء بالتوقيع اليدوي أو بالوسائل الأوتوماتكية بضرب الرقم السري فإنه لا يجوز الرجوع إلا في حالة فقد الكارت أو سرقته أو التصفية القضائية لأعمال

المستفيد ولكن لا تطبق عليها ذات القواعد الخاصة بالشيك لأن بطاقات الوفاء أو الائتمان هي أداة جديدة للدفع أو الوفاء لتحل محل الشيك والطرق التقليدية ، بموجبها يستطيع الوفاء بمشترياته وبمقابل ما يحصل عليه من خدمات لدي الجهات المشتركة في شبكة التعامل بها، وذلك بسحب أو تحويل نقود من حسابه، وتظل هذه البطاقة مملوكة للجهة التي أصدرتها ، وتعد يد الحامل عليها يد أمين، وقد تسبب بطاقات الوفاء مشكلات قانونية بعدة أشكال قد تستخدم بطريقة غير مشروعة عن طريق الغير بسرقتها أو تزويرها أو تقليدها أو عن طريق حاملها عن طريق استعمالها على الرغم من عدم وجود رصيد أو إلغائها أو انتهاء صلاحيتها أو استخدام الغش بالإبلاغ عن سرقتها أو فقدانها ثم يقوم باستعمالها.

أهمية موضوع البحث:

إن البطاقات والتي منها بطاقة الائتمان تؤدي مهام كبيرة في إطار التجارة الاليكترونية، إلا أنه يمكن اعتبارها سلاح ذو حدين فهي إضافة إلى مزاياها أو وظائفها المتعددة إلا أنه في الجانب الآخر ساعد ظهورها على شيوع الجريمة بمختلف أشكالها وانعكس بدوره على تطور أساليب ووسائل ارتكاب الجرائم وبروز أنواع من الجرائم غير المألوفة، تلك التي لم يفرض لها القانون قواعد عقابية ، إذ إن الجريمة في هذا النطاق تتطور بصورة سريعة وذلك بما تقدمه الوسائل التكنولوجية من تسهيلات كبرى للأنشطة الإجرامية سواء المنظمة منها أو الفردية بعيدا عن العقاب أما التشريع والقوانين فهي دائما بطيئة وتتأخر عن مواكبة التغيرات التي تطرأ على وسائل التقدم العلمي المتجدد باستمرار، وبما أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني فإن الكثير من الجرائم والمخالفات الناتجة عن استخدام التكنولوجيا أصبحت خارج النصوص التشريعية كالقرصنة أو ما يعرف بالنفاذ غير المشروع إلى نظم وشبكات الحاسوب أو جرائم نقل ونشر الفيروسات

إلى الكومبيوتر بهدف إتلاف محتوياته إضافة إلى جرائم القذف والسب والغش والتزوير وإساءة استخدام بطاقة الائتمان الاليكترونية.

تلعب البنوك و المؤسسات المالية الأخرى دوراً هاماً في بناء الاقتصاد الوطني والعالمي ، حيث تحتل مكانة بارزة في الحياة الاقتصادية ، وتساهم في تمويل المشاريع المختلفة ، كما إنها تسهل على الأفراد حياتهم اليومية ، وأصبحت هذه البنوك والمؤسسات تقوم بدور هام في حياة الأفراد بحيث أصبح لا يمكن الاستغناء عنها وعما تقدمه من خدمات ، خاصة فيما يتعلق بوسائل الدفع الحديثة والمتمثلة في بطاقات الائتمان . والتي أصبحت أهم وأحدث وسيلة وفاء في المعاملات التجارية نتيجة للتعاون بين البنوك والعملاء والتجار لضمان المعاملات التجارية والوفاء ، وقد أدى هذا إلى جعل بطاقات الائتمان تأخذ مكانتها بين وسائل الوفاء الحديثة ، حيث تعتبر جزءا من سلسلة التطور الاقتصادي والتكنولوجي في مجال المعاملات التجارية خاصة مجال وسائل الوفاء، كما أن تكرار الحالات التي يحدث فيها سرقات لبطاقات الائتمان وكذلك تزويرها أو استعمالها في الاستيلاء على أموال أصحاب الحسابات أو التقاط أرقامها السرية عند استعمالها عبر شبكة، ويرجع التفكير في الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان الممغنطة إلى واقعة أن الأمر يتعلق أحيانا بحق الغير في الملكية وفي الحيازة ، وهي حقوق يحميها القانون الجنائي من بعض صور العدوان عليها في صورة السرقة والنصب وخيانة الأمانة كما أن القانون الجنائي يوفر حماية ضرورية لضمان الثقة العامة في المحررات ، فإنه يصبح من الواجب حماية هذا النوع من البطاقات بالقوانين الخاصة بالتزوير.

مشكلة البحث :

يطرح الباحث مجموعة تساؤلات يحاول الإجابة عليها في ثنايا هذا البحث وهي: هل أن إساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل صاحبها

يشكل جريمة جنائية أم لا ؟ إذا كانت الإجابة بنعم، ما هو الوصف الجنائي الذي تندرج تحته هذه الواقعة؟ وما هي القواعد الموضوعية التي يمكن تطبيقها على هذه الجريمة، إما أن القواعد العامة كافية لتوفير هذه الحماية ، أو أن الأمر يتطلب إدخال نصوص خاصة لتكملة النقص في القواعد العامة ، فإذا قررنا أنه من اللازم إدخال نصوص خاصة فما هي الأحكام التي يجب أن تتضمنها تلك النصوص؟ و ما مدى المسؤولية الجنائية والمدنية لصاحب البطاقة والغير في حالة الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل أي منهما ؟

المنهج المتبع في البحث :

حاول الباحث استعمال المنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص الواردة في قانون العقوبات الليبي والتطرق إلى المنهج المقارن لمقارنة نصوص التشريع الليبي مع غيره من التشريعات في هذا المجال .

خطة البحث :

قُسِّمَ البحث إلى مبحثين تناول في المبحث الأول **مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات لحماية بطاقات الائتمان** حيث كان المطلب الأول متعلق **بتطبيق القواعد العامة لجرائم الأموال على بطاقات الائتمان** بينما **مدى تطبيق القواعد العامة للتزوير على بطاقة الائتمان** في مطلب ثان كما تناول الباحث في المبحث الثاني **التكييف القانوني لبطاقة الائتمان الملغاة** بحيث يستعرض الباحث في المطلب الأول **استخدام بطاقة الائتمان الملغاة في سحب النقود واستخدام بطاقة الائتمان الملغاة في الوفاء** كمطلب ثان بعد ذلك الخاتمة التي تناولت مجموعة من النتائج والتوصيات .

المبحث الأول :

مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة

في قانون العقوبات لحماية بطاقات الائتمان

تمهيد وتقسيم :

صاحب انتشار بطاقة الدفع الإلكتروني وتزايد حجم التعامل بها، نمواً مضطرداً في الجرائم المصاحبة لها واستخدامها بطريقة غير مشروعة، حيث احترف بعض الناس تزوير هذه البطاقات، أو سرقتها لاستخدامها في الاستيلاء على مال الغير، ونظراً للخسائر الفادحة المترتبة على ظاهرة الاستخدام غير المشروع، فقد أصبح يطلق عليها جريمة العصر، كما أنّها تعد فرصة كبيرة لغاسلي الأموال.

قد تُمارس بعض طرق الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من أطراف البطاقة ذاتها وهي: الحامل، والتاجر، والمصدر، وقد يمارس بعضها الآخر من الغير، سواء في عمليات السحب من أجهزة الصرّاف الآلي، أم في الوفاء، وسواء أتمّ الدفع للتاجر بواسطة البطاقة مباشرةً في وجود هذا الغير، أم من خلال شبكة الإنترنت.

من خلال هذا المبحث سوف يتطرق الباحث لمعرفة مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة لجرائم الأموال على بطاقات الائتمان في مطلب أول ثم يحاول معرفة القواعد العامة للتزوير وإمكانية تطبيقها على بطاقات الائتمان في مطلب ثان

المطلب الأول

تطبيق القواعد العامة لجرائم الأموال على بطاقات الائتمان

على الرغم من اختلاف جرائم الأموال عن بعضها من حيث النشاط الإجرامي ،إلا أنها تشترك في كونها ترتكب على مال منقول مملوك للغير ، لذلك هل بالإمكان تطبيق هذه القواعد الواردة في قانون العقوبات على بطاقة الائتمان .

أولا: مدي تطبيق الإحكام العامة لجريمة السرقة على بطاقة الائتمان :

بما أن القاعدة العامة التي نص عليها قانون العقوبات الليبي في المادة (444) تنص على أن السلوك الإجرامي المكون لجريمة السرقة يجب أن يكون باختلاس مال منقول مملوك للغير ويقصد بالاختلاس وفق نص المادة هو أنشاء حيازة جديدة لم تكن موجود قبل فعل الاستيلاء كما إن فعل الاختلاس يجب أن ينصب على مال منقول مملوك للغير ويقصد بالمال هو كل شي له قيمة وقابل للتملك الخاص وفقا لهده القاعدة فإن الأموال المنقولة وحدها تصلح أن تكون محلا للسرقة، لقد كانت الأموال من وجهة النظر التقليدية تقتصر على الأموال المادية لهذا اقتصرت الحماية الجنائية على الأموال المادية لذلك تعتبر بطاقة الائتمان في حد ذاتها مالا منقولا مملوكا للغير، ومن ثم فإنها تصلح محلاً لجرائم الأموال من سرقة أو نصب أو خيانة أمانة. ويرجع السبب في ذلك إلى أن لها قيمة عند صاحبها بما تمثله من إمكانية استعمالها في غرض معين وهو سحب مبلغ من النقود.

ولا يحول دون اعتبار بطاقة الائتمان الممغنطة مالا منقولا أن يكون حساب العميل صاحب البطاقة غير دائن أي ليس له رصيد، فهنالك بطاقات الائتمان التي تسمح بالسحب المكشوف، بل إن بطاقات الائتمان تصلح أن تعد مالا حتى ولو لم تكن تسمح بالسحب على المكشوف ولا تعطي إلا الحق في سحب المبالغ الدائنة في الرصيد. ويرجع ذلك إلى أن مفهوم المال في جريمة السرقة يتسع ليشمل كل ما له قيمة عند صاحبة، ومما لا شك فيه أن البطاقة لها قيمة عند صاحبها، إذ إن سرقتها منه تضطره إلى استخراج بديل عنها. وبالتالي فإن ذلك يشكل فقدا لقيمة مالية لديه، ألا وهي قيمة البطاقة في حد ذاتها، وقد سبق أن أعلنت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ عندما قضت بأن دفتر الشيكات الخالي من أي بيانات يصلح أن يكون محلا للسرقة

ويرجع ذلك إلى أن ضآلة قيمة الشيء المسروق لا تحول دون وقوع جريمة السرقة، أما إذا تجرد الشيء من أية قيمة فهو لا يعد مالا ولا يصلح أن يكون محلا للسرقة، و في ذلك تقول محكمة النقض المصرية عن المال محل السرقة أنه: كل مال له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته، ما دام ليس مجردا من كل قيمة، لأن تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها مادام في نظر القانون مالاً [1] .

أما بخصوص سرقة الكود أي الرقم السري لبطاقة الائتمان ، على الرغم من أنها شيء غير مادي تصلح لأن تكون محل لجريمة السرقة، ولا يمثل خروجاً على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لأن نصوص السرقة تقبل هذا التفسير ، وهي كما رأينا لا تحدد صفة الشيء محل الجريمة وإذ يستوي أن يكون هذا الشيء ماديا أو معنوياً، بل أن محكمة النقض الفرنسية قضت صراحة سرقة المحتوى المعلوماتي للشرائط خلال الوقت اللازم لنسخ هذه المعلومات، مما لا شك فيه أن عدم انطباق وصف المال على البرامج والمعلومات يودي حتما إلى تجريده من الحماية القانونية والجنائية مما يفتح المجال واسعا أمام قرصنة البرامج ، إلا أنه يتعين عدم الاكتفاء بتطبيق تلك النصوص بعمومها ، بل يجب أن يتدخل المشرع الليبي بالنص على صلاحية هذه الأموال لان تكون محل لجريمة السرقة أو إعطاء مفهوم واسع للمال كما فعلت بعض التشريعات التي عرفته على أنه كل شي له قيمة مالية، مما يدخل الأشياء المعنوية التي منها الرقم السري لبطاقة الائتمان[1].

(1) نقض جنائي مصري، الطعن رقم (208) مجموعة أحكام محكمة النقض ،س36، جلسة 1985/12/18م، ص1222

(1) د. عمر سالم ، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 1995،ص110

إذاً السرقة عبارة عن اختلاس مال مملوك للغير بنية تملكه، فمحل جريمة السرقة مال مملوك لغير المتهم والركن المادي هو فعل الاختلاس السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يتوافر عنصر الاختلاس في حالة فعل العميل الحامل الشرعي بسحب أكثر من الرصيد الخاص به من آلة السحب؟ ربما الأمر هنا يحتاج منا معرفة مدلول فعل الاختلاس في جريمة السرقة الذي يقصد به سلب حيازة الشيء من مالكه أو حائزه بغير رضائه[2]، أي إن السرقة الاعتداء على الملكية والحيازة معنا لذلك فإن فعل الاختلاس يتكون من سلب الحيازة وعدم رضاء مالك أو الحائز بعد بيان مدلول فعل الاختلاس هنا يجب أن نعرف مدي انطباق هذا المدلول على الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان في حال سحب أوراق نقدية من رصيده أكثر مما يسمح له ذلك لذا البنك مصدر البطاقة من أجهزة السحب الالكتروني يتجه الفقه إلى استبعاد وصف السرقة على فعل العميل ذلك على أساس أن التسليم الذي صدر من أجهزة التوزيع الالكتروني للعميل الحامل الشرعي كان اختياريا حتى لو افترضنا أن التسليم الذي تم للمبالغ النقدية الزائدة عن الرصيد نتيجة غلط تلقائي من العميل لكون ذلك لا يؤثر في طبيعة التسليم في كونه تسليما اختياريا نافيا لعنصر الاختلاس المكون للركن المادي لجريمة السرقة كذلك أن البنك لم يضع من الوسائل والبرامج ما يجعل الجهاز يمتنع عن التسليم في حال تجاوز حامل البطاقة رصيده، أما إذا خرج العميل على تعليمات المحددة سلفاً من البنك بأن تلاعب في الجهاز أو قام بكسره فإنه يسأل عن سرقة في هذه الحالة أو إتلاف، بينما يذهب جانب أخر من الفقه إلى أن فعل العميل محل البحث يشكل جريمة سرقة وذلك نظرا للتشابه بين حالة قيام العميل بسحب

(2) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ط1986 درا النهضة العربية القاهرة ص 413

أكثر من رصيده بحالة الدائن الذي يقدم له مدينه حافظة نقود ليأخذ بنفسه الدين المستحق له إلا أنه يأخذ أكثر من حقه دون رضا صاحبه وبالتالي يعد العميل في هذه الحالة في مركز الدائن الذي أخذ أكثر من حقه و من ثم يعاقب باعتباره مرتكب جريمة سرقة في اعتقادنا يمكن الرد على هذا الرأي بان التسليم الصادر من المدين لم يكن اختياريا لأن المدين طلب من دائنه أن يرد له باقي المبلغ، أما في حالة سحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي فإن المدين مطالب بعدم السحب ما لا يسمح به الحساب كما أن استخدام جهاز التوزيع الآلي في عمليات السحب يعرض البنك لبعض المخاطر، منها إمكانية السحب بما يجاوز الرصيد وعلم البنك بذلك واستخدامه هذه الوسيلة في السحب يطفئ الرضائية وعنصر الاختيار في التسليم وبالتالي عدم توفر عنصر الاختلاس في جريمة السرقة، بينما موقف القضاء لم نلاحظ المحكمة العليا الليبية بأن تعرضت لهذه المسائل، إلا أن القضاء المصري كان متضارب في التكييف القانوني لهذه المسائلة فتارة يحكم القضاء في بعض الأحكام باعتبار تجاوز الحامل في السحب لرصيده الجاهز في البنك سرقة لأن العميل قد استولى بذلك على مال منقول مملوك لغير المتهم أخرجه من حيازة صاحبه وأدخله في حيازته بدون رضا مالكه أو حائزه بنية تملكه مخالفا بذلك الاتفاق المبرم بينه وبين البنك الأمر الذي يجعل حيازته لهذا المال غير مشروعة .

مع ذلك ذهبت بعض المحاكم الأخرى إلى أن استيلاء العميل على المبالغ تتجاوز رصيده عن طريق إدخال بطاقته في أحد أجهزة التوزيع الآلي لا يشكل أي جريمة جنائية، هذا هو الاتجاه السائد الذي تبنته

محكمة النقض الفرنسية حيث اعتبرت في أحكامها أن الأمر لم يتجاوز كونه إخلال بالتزام تعاقدي ولا يقع تحت طائلة قانون العقوبات[1] .

ثانيا: مدى صلاحية بطاقة الائتمان كمحل لجريمة خيانة الأمانة :

لا تقع جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان المال الذي استولى عليه الفاعل منقولا مملوكا للغير ولذا فإنه يشترط أن يكون محل هذه الجريمة مالا منقولا وقد عبرت عن ذلك صراحة المادة 465 عقوبات الليبي على أن (كل من كان في حيازته على أي وجه نقد أو أي منقول آخر مملوك للغير فاستحوذ عليه للحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره ....) غير أنه يلاحظ أن هذه المادة أشارت إلى النقود إلى جانب المنقول ورغم أن النقود هي من المنقولات إلا أن الإشارة إليها صراحة من بين المنقولات التي يمكن أن تقع عليها جريمة خيانة الأمانة ليس خالية من أي قيمة ، ذلك أن المشرع أراد أن يؤكد أن هذه الجريمة لا يطبق المبدأ المعروف في القانون المدني بأن النقود وكذلك الأشياء المثلية الأخرى تصبح ملكا لمن تسلم إليه، ما لم تبقى منفصلة وذلك استناداً إلى الأحكام الواردة في القانون المدني واكتفاء المادة 465 بأي فعل يحقق الاستحواذ لتوفير الركن المادي لهذه الجريمة يخالف موقف بعض التشريعات العربية الأخرى التي عددت على سبيل الحصر الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة والتي يكفي توفر إحداها لقيامها كقانون العقوبات المصري الذي قصر التجريم على أفعال الاختلاس والتبديد والاستعمال، غير أنه يمكن القول بأن تعداد الصور التي يمكن أن يتخذها الفعل المادي المكون لهذه الجريمة كما فعلت التشريع المصري غير خالي من النقد.

---

(1) د.جميل عبدالباقي الصغير ، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان المنخفضة ، دار النهضة العربية ، القاهرة،2003، ص 56 -57

أما موقف المحكمة العليا الليبية من ذلك أشارت بقولها (أن الاستحواذ على المال في جريمة خيانة الأمانة يعني نقله إلى حيازة أو ملك الجاني واستعماله للحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره) وقضت بأنه (يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة المذكورة توفر أركانها، وهي أن يستحوذ الجاني على ذلك المال بقصد الحصول على نفع غير مشروع؛ أي يستولي الجاني على المال المذكور بأن ينقل عليها حيازته بغير رضا صاحبه بقصد الحصول على المنفعة بغير وجه حق، وسواء أحصل على المنفعة بالفعل أو كانت محتملة وسيان تكون لنفس الجاني أو لغيره [1]، وعند تطبيق هذه القواعد على بطاقة لائتمان نلاحظ أن جانب من الفقه ينتقد إضفاء وصف خيانة الأمانة على البطاقة وسنده في ذلك أن البطاقة الائتمانية ليست محررا سلم للعميل بناء على عقد وديعة أو وكالة أو عارية الاستعمال بل هي مال سلعي تم اختلاسه عن طريق الاستخدام المخالف للغرض الذي خصصت من أجله البطاقة وهذا يخرج عن وصف خيانة الأمانة.

أما بشان الاستخدام التعسفي للحامل الشرعي لبطاقة الائتمان في سحب أوراق نقدية من أجهزة الصرف الآلي يتبين اختلاف الفقه بين مؤيد ومعارض، وإن كان القضاء الليبي لم يشر إلى ذلك فيرى جانب من فقهاء القانون أن هذا الفعل يشكل جريمة خيانة الأمانة؛ وذلك لأن تسليم بطاقة الائتمان إلى العميل لاستعمالها مشروط بوجود رصيد، بينما السائد في الفقه و الراجح عكس ذلك لأن قيام جريمة خيانة الأمانة يستلزم أن تكون الأموال قد سلمت من قبل المجني عليه البنك للمتهم العميل بمقتضي عقد من عقود الأمانة أي أن تكون الأموال في الأصل

(1) طعن جنائي ، الجلسة 20 ابريل 1982 مجلة المحكمة العليا س 19 ع 2 ص 138.

في حيازة المتهم حيازة ناقصة، ثم يحول الجاني عن قصد هذه الحيازة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة وهذا ما لم يحدث في فعل المتهم الذي تعسف وسحب أكثر مما يسمح به رصيده وفي اعتقادنا يمكن أن تكون بطاقة الائتمان في الصورة السابقة محلا لجريمة خيانة الأمانة وفقا لنص المادة 465 عقوبات ليبي.

ثالثـا: مـدي تطبيـق نصـوص جريمـة النصـب علـى بطاقـة الائتمان:

في جريمة النصب يلجأ المتهم إلى استعمال طرق احتيالية إجرامية يشوه بها ثقة الناس في أنفسهم ويجعل ثقتهم شبه منقادة لطرقه الاحتيالية وهي جريمة تقع على المال وعلى إرادة التصرف فيه .

ولكي تقوم جريمة النصب يجب أن تتوافر أركانها، الركن المادي والمعنوي بالنسبة للركن المادي فهو قائم على ثلاثة عناصر هي: نشاط يباشره الجاني يتمثل في استخدامه وسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها في القوانين على سبيل الحصر، وهي في القانون الليبي استعمال طرق احتيالية يلزمها وجود ادعاء كاذب ومظاهر خارجية تدعمه سواء بترتيب وقائع على نحو معين أو الاستعانة بأشخاص آخرين من شأنه الادعاء الكاذب، والطرق الاحتيالية الإيهام بأمر معين من الأمور التي بينها المشرع على سبيل الحصر، وهي الإيهام بوجود مشروع كاذب، والإيهام بوجود واقعة مزورة، الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو قيام الجاني بتصرف في مال عقار أو منقول غير مملوك له، وليس له الحق في التصرف فيه، أو قيام الجاني باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، وإن لم يدعمها بمظاهر خارجية ونتيجة لذلك تسليم المجني عليه ماله إلى الجاني، وأن يكون هناك علاقة بين هذا النشاط وهذه النتيجة، أما بالنسبة للركن المعنوي أي يجب أن تتوافر عناصر الركن المعنوي وهي العلم والإرادة لأن جريمة النصب جريمة عمدية.

السؤال الذي يطرح نفسه هل يعد قيام العميل الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان الذي يقوم بسحب مبالغ تزيد عما يسمح به رصيده كافيا لقيام جريمة النصب؟ اختلف الفقه والقضاء في هذا الشأن حيث يذهب الرأي الراجح من الفقه إلى عدم اعتبار الواقعة نصباً ؛ لاعتبارات منها : أن المتهم استخدم بطاقته ورقمه السري في نطاق وظيفتها العادية دون أي خداع أو تحايل في سير الجهاز، فتسليم المال هو تسليم إرادي صادر عن إرادة غير معيبة، وكذلك أن المتهم لم يوهم البنك بوجود ائتمان وهمي، وأيضا أن الآلة لم تقم بتسليم النقود بسبب وسائل التدليس إنما استنادا إلى البرمجة السابقة التي قام بها البنك وهذا يودي إلى فرض وجود وسائل تدليس إلى القطع ، كما أن موقف القضاء مختلف في هذا الشأن؛ حيث ذهبت محكمة Angers بفرنسا إلى اعتبار الواقعة نصب استنادا إلى أن العميل قد ادعى إلى صفة غير صحيحة وهي أن له رصيدا دائنا في البنك وأنه في حالة وضعه البطاقة في الموزع يكون قد أوهمه بوجود ائتمان وهمي، ويعاب على ذلك أن المتهم لم يوهم الآلة بوجود سند دين غير صحيح، حيث أن الفرض أن البطاقة صحيحة كما أن الكذب المجرد من مظاهر خارجية تدعمه غير كاف لقيام جريمة النصب، فالمبالغة في المزاعم غير المدعوم بمظاهر خارجية تدعمه غير كاف لقيام جريمة النصب ولا يمكن القول بأن استخدام الحامل للبطاقة يعد استعانة بشيء لتدعيم أكاذيبه لأنه يشترط في هذه الحالة استقلال سلوك المتهم عند إدلائه بالأكاذيب عن سلوكه عند استعانته بالشيء، وفي حالتنا هذه نجد إن سلوك حامل الشيء مندمج في موضوع الكذب بذلك لا تقوم الطرق الاحتيالية، وعلى عكس ذلك قضت محكمة Lyon وكذلك محكمة Angers بأن الفعل على النحو السابق لا يشكل جريمة جنائية لعدم توافر الطرق الاحتيالية لازمة لقيام جريمة النصب في ضوء ما تقدم فإننا نعتقد بأهمية تدخل المشرع لإنشاء جريمة جديدة لتعاقب على السحب التعسفي لأوراق البنوك من

أجهزة التوزيع الآلي للنقود باستخدام بطاقة لائتمان الممغنطة لقصور النصوص التشريعية الحالية وعدم إمكانية مواجهة هذا النوع من السلوك بنصوص العامة لجرائم الأموال[1].

المطلب الثاني:
مدي تطبيق القواعد العامة للتزوير على بطاقة الائتمان

يقصد بالتزوير فقهاً هو كل وسيلة يستعملها شخص ليغش بها آخر[1] ، أما التزوير في الفقه الجنائي فهو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي يبينها القانون، تغييراً من شأنه إحداث ضررٍ بالمصلحة العامة أو مصلحة شخص من الأشخاص[2] .

وقد عرف الفقيه الفرنسي"GARCON" جريمة تزوير المحررات بأنها: "تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش، بإحدى الطرق التي عينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً ."وأضاف البعض إلى هذا التعريف قيداً مفاده "أن يكون تغيير الحقيقة منصباً على واقعة مما يصلح المحرر إثباتها به."[3]

أولا: مدى انطباق وصف المحرر على البطاقة الممغنطة.

(1) مشار الى د. جميل عبدالباقي الصغير ، المرجع السابق ،ص86/ وايضاً د. أبوالوفا محمد الوفاء ، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن ، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية مايو 2003، بكلية الشريعة والقانون المجلد الخامس ص308

(1) جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكات الانترنت مكتبة السنهوري، القاهرة، بدون سنة، ص60-61

(2) جندي الملك ،الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص80

(3) مصطفى مجدي حرجة ، التعليق على قانون العقوبات ، المجلد الثالث ، بدون طبعة ، ص82

عرف البعض المحرر في جريمة التزوير بأنه مجموعة من الكلمات التي لها معنى والتي ينسب صدورها إلى شخص معين (طبيعي أو معنوي)، من شأنها أن ترتب مركزا أو آثارا قانونية، ومن خصائص المحرر قابليته للقراءة وثبات معانية.

يثار التساؤل حول اعتبار بطاقة الائتمان من المحررات في مفهوم جريمة التزوير، وبالتالي حول وقوع جريمة تزوير المحررات إذا تم تقليد بطاقة الائتمان الممغنطة أو حدثت تعديلات فيها.وقد يثار أيضا الشك حول انطباق وصف المحرر على بطاقة الائتمان الممغنطة من ناحيتين: الأولى تتعلق بمضمون المحرر حيث إنه لا يشتمل إلا على بيان الاسم وبيان الجهة المصدرة وبيان التوقيع، الأمر الذي قد يدعو إلى الاعتقاد بأننا لسنا أمام مجموعة من الكلمات التي تولد آثارا قانونية. بيد أن هذا الاعتقاد سرعان ما يزول إذا ما ذكرنا أن بيان الجهة المصدرة وبيان الاسم وبيان التوقع يفيد صدور هذه البطاقة من جهة معينة لصالح شخص معين وأنه بوصفه بطاقة للتعامل مع البنك مباشرة أو من خلال شخص الغير، فإن مضمونه يفيد معنى معينا يصلح محلا للحماية الجنائية بمقتضى أحكام التزوير إذا ورد تغيير الحقيقة على هذا المعنى.

ومن ناحية أخرى قد يثار شك حول توافر صفة المحرر بالنسبة لبطاقة الائتمان بسبب يتعلق بمدى قابلية تلك البطاقة للقراءة، حيث لا تظهر البيانات المكتوبة على الشريط الممغنط والتي تتعلق بحساب العميل، من ناحية رقمه ورصيده. والحقيقة أن تلك البيانات تشكل جزءا لا يتجزأ من البطاقة بوصفها محررا، أما عدم قابليتها للقراءة، فإنه أمر يقتصر على القراءة بالعين المجردة، الأمر الذي لا يحول دون قراءتها بواسطة أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالبنك أو تلك التي يضعها البنك

تحت تصرف التاجر، فليس في القانون الليبي ولا في التشريعات العربية ما يستوجب أن تكون بيانات المحرر مقروءة بالعين المجردة، نخلص من ذلك إلى أن البطاقة الممغنطة يسري عليها وصف المحرر في مفهوم جريمة التزوير باعتبارها ورقة من أوراق البنوك، الأمر الذي يجعلها محررا عرفيا، وهي تتفق في ذلك مع البطاقات المختلفة التي تصدرها جهات خاصة (مثل الأندية) والتي تفيد انتساب عضو معين إليها، بل إنها أخطر من ذلك شأنا حيث تفيد صدورها من البنك وأن البيانات الموجودة بها تخص العميل وأن هذه البيانات صحيحة.

من قبيل التزوير في البطاقات التي تصدرها البنوك ما قضي به من وقوع تلك الجريمة في بطاقة تخصيص عدد من الأسهم كان المتهم قد اشتراها من البنك باسم شخص آخر دون رضاه، بعد تقديم استمارة طلب شراء الأسهم إلى البنك وكشف تحويل الأسهم وطلب تحويل ملكية تلك الأسهم باسم شخص آخر دون موافقته.

و نلاحظ في هذا الشأن أن بعض التشريعات مثل القانون الكويتي قد أفردت معاملة عقابية خاصة لأوراق البنوك، فجعلت عقوبة التزوير فيها تتساوي مع العقوبة المقررة للأوراق الرسمية، على الرغم من أنها أوراق عرفية، هذه الرؤية لم يأخذ بها التشريع الجنائي الليبي، بينما تنفرد بعض التشريعات نص خاصا للعقاب على التلاعب في بيانات بطاقات الائتمان. من ذلك القانون الفرنسي الصادر في30 ديسمبر سنة 1991 بخصوص الشيكات وبطاقات الائتمان، فينص هذا القانون على عقاب " من اصطنع أو زور بطاقة الدفع أو السحب الخاصة به هذا النص يعتبر من النصوص الخاصة التي يتعين إعمالها لأنها تقيد النص العام المتعلق بالتزوير في المحررات. بيد أنه يلاحظ أن هذا النص الخاص يقتصر مجال تطبيقه على من يقوم بتزوير أو تقليد بطاقة الدفع

أو السحب الخاصة به ولا يسري على من يقوم بذلك من الغير، وبالتالي يتعين الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الفرض الأخير.

لذلك نهيب للمشرع الليبي بالنص صراحة على هذا النص مثلما نص على ذلك المشرع الفرنسي .

ثانيا: وسائل التزوير في بطاقة الائتمان :

أما فيما يخص بطاقة الائتمان الإلكترونية، فتزويرها قد يتخذ عدة أشكال وكما يلي[1]:

أ- **التزوير الكلي**: فقد يتخذ صورة تزوير كلي كامل لبطاقة الائتمان الإلكترونية ذاتها، بمعنى آخر يتم تزوير المادة المكونة للبطاقة نفسها وما فيها بتقليدها ببطاقة ائتمان إلكترونية أخرى مشابهة لها، علماً بأن هناك رأيين حول مدى إمكانية تزوير وتقليد بطاقة الائتمان الإلكترونية من الناحية العملية:

- **الرأي الأول**: يرى بعدم إمكانية تقليد بطاقة الائتمان الإلكترونية بسبب أن لكل بطاقة رقم يعرفه صاحب البطاقة وقد تم برمجته على حساب صاحبها ولكل بطاقة رقم سري (password) لا يمكن استعمالها إلا به، ولكي يتم تقليد مثل هذا النوع من البطاقات يتعين صنع البطاقة في نفس المادة التي تصنع منها البطاقة الأصلية وأن تأخذ نفس رقمها ورقمها السري وتتم ممغنطتها . وهذا مما يستحال القيام به إلا إذا كان الجاني على صلة بموظف البنك مصدر بطاقة

(1) د محمود احمد طه لاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003. ص285

الائتمان الإلكترونية؛ حتى يمكن أن يعطيه نسخة أخرى من نفس البطاقة المراد تزويرها ليستعملها إذ يعطيها الشريك له[1].

- **الرأي الثاني** :يرى بإمكانية تزوير بطاقة الائتمان الإلكترونية، إذ يتصور أن يتم تزويرها بعدة طرق منها، نسخ كربون المتخلفة عن الاستعمال الصحيح للبطاقة لدى التجار، وذلك بعد تخلص هؤلاء التجار منها بإلقائها في سلة المهملات، أو من خلال بيانات بطاقة صحيحة يتم الحصول عليها بتصويرها فوتوغرافياً بواسطة التاجر، كما يمكن أن يتم تدوين بيانات وهمية على البطاقة لا تقابلها بيانات صحيحة أو بالتواطؤ مع الحامل الشرعي للبطاقة، أو أن يقوم الغير بالاستيلاء على بطاقة أحد الحاملين لها سواء بالرقم أم بالعثور عليها. ثم يقوم الجاني بالاتصال بهذا الحامل هاتفياً مدعياً أنه موظف بالبنك المصدر للبطاقة وبأنه سوف يرسل لهذا الحامل بطاقة جديدة ويطالبه بإبلاغه برقم البطاقة السري، فيقوم صاحب البطاقة بإبلاغه بالرقم السري، وعندئذ يقوم الجاني بتغيير البطاقة لتفادي سحبها بواسطة الآلة[1].

ونحن بدورنا نتفق مع الرأي الثاني، فمن الناحية الواقعية فإن تزوير بطاقة الائتمان الإلكترونية وان كان صعباً إلا انه ليس بمستحيل حيث يمكن استخدام مثل هذا النوع من بطاقات الائتمان الإلكترونية المزورة في سحب النقود من الأجهزة الآلية أو الصراف الآلي وذلك باستخدام أرقام بدلاً من الرقم السري للبطاقة.

---

(1) أحمد أبو الروس ، قانون جرائم التزييف والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية ، المكتب الجامعي الحديث ، 1998، ص96

(1) أشار إلى ذلك د. عوض محمد عوض ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة 1966، ص110

ب- **التزوير الجزئي**: فقد يقوم الجاني بكشط ما على بطاقة الائتمان الإلكترونية المسروقة أو المفقودة من شريط توقيع ولصق آخر بدلاً منه والتوقيع عليه بتوقيع يستطيع كتابته بطلاقة، أو الإبقاء على الشريط ثم تقليد التوقيع الصحيح على البطاقة عند التوقيع على الوصولات وفواتير الشراء أو المحو الآلي أو الكيميائي للتوقيع الأصلي أو لأجزاء من هذا التوقيع. وقد تكون هذه البطاقة مجهزة بصورة فوتوغرافية لشخص العميل، فالجاني قد يلجأ إلى التخلص من هذه الصورة أو تغطيتها، ووضع صورة أخرى في مكانها إما بالحفر، وإما باللصق، وإما بالحفر واللصق معاً [2] ؛ وعندئذ تكون أمام ما يعرف بالتعدد المادي للجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بين جرائم السرقة والتزوير والاحتيال، حيث ارتكبها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد وهو الحصول على السلع والخدمات من التاجر بموجب بطاقة الائتمان الإلكترونية المسروقة ومن ثم فيعاقب بعقوبة الجريمة الأشد.

وبناء عليه، فإذا قام الجاني بتغيير الحقيقة المتعلقة ببطاقة الائتمان سواء بتقليد بطاقة صحيحة أو بتغيير بعض بياناتها الجوهرية، فإذا كانت البطاقة صادرة من أحد بنوك الدولة عندئذ تعد البطاقة محرراً رسمياً، وإن كانت صادرة من أحد البنوك الأهلية تعد البطاقة محرراً عرفياً وسواء أكان التزوير بأحد الطرق المادية أو المعنوية، فقد يحصل عن طريق الاصطناع بأن ينشئ الجاني المحرر وينسبه إلى غير محرره كما في حالة تقليد بطاقة الائتمان الإلكترونية، أو أن يتم

(2) د. رياض فتح الله بصلة، ، جرائم بطاقة الائتمان (دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها)، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1995ص115

التزوير بإحدى الط رق المعنوية بانتحال شخصية الغير كأن يدعي شخص أمام جهة رسمية أو أمام شخص عادي بأنه فلان الفلاني متخذاً اسماً غير اسمه أو بانتحال صفة الغير وهو ما يتم في حالة التزوير الجزئي لبطاقة الائتمان[1].

وقد يحصل أن يقوم الجاني بسرقة رقم سري بطاقة ائتمان إلكترونية صحيحة ثم يقوم بتزوير بطاقة ائتمان إلكترونية بالرقم السري المسروق ثم يستعملها سواء في السحب أو الوفاء، وهذا ما توصل إليه حديثاً مزوروا البطاقات الائتمانية الإلكترونية إلى ابتكار جهاز إلكتروني صغير يمكنه التقاط المعلومات والبيانات السرية للبطاقة الائتمانية الإلكترونية خلال بضعة ثواني ومن ثم اصطناع بطاقات مزورة بالرقم السري المسروق نفسه، ففي مثل هذه الواقعة يساءل الجاني عن جريمة سرقة للرقم السري وعن جريمة تزوير للبطاقة وعن جريمة احتيال لاستخدامه طرقاً احتيالية تعدم الكذب في سحب النقود من الصراف الآلي .

(1) د. محمود أحمد طه، مصدر سابق، (ج1)، ص286

المبحث الثاني :

التكييف القانوني لإساءة

استخدام بطاقة الائتمان الملغاة

تمهيد وتقسيم :

الأصل إن البطاقة الاليكترونية تبقى نافذة المفعول حتى تاريخ انتهاء صلاحيتها إلا أنه يحدث أحياناً أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية المُصدِرة للبطاقة بإلغائها أثناء سريانها ذلك لان حامل البطاقة[1] قد أساء استخدامها مما اضطر البنك إلى سحب البطاقة كعقوبة للاستخدام السيئ إلا أن الحامل يمتنع عن رد البطاقة ويقوم باستخدامها مرة أُخرى على الرغم من التنبيه عليه بإعادتها إلى المُصدر[2]، كما إن من أسباب الإلغاء أن تتدخل ظروف من شأنها زعزعة المركز المالي للحامل بحيث تؤثر في اعتباره الشخصي [3].

---

(1) يقصد بحامل البطاقة الشخص الذي تصدر إليه أو لاستخدامه البطاقة، وحامل البطاقة الأصلي هو من يفتح باسمه حساب البطاقة ؛ د. نبيل محمد احمد صبيح ، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد الأول ، السنة 27 ، مارس 2003 ، ص250 .

(2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت...مصدر سابق ، ص573-574 .

(3) نضـال إسماعيل برهم ، أحكام عقود التجارة الالكترونية ، ط1 ، الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 ، ص115 .

لقد جاء في البند (11) من بطاقة الماستر كارد الصادرة عن بنك الإسكان في الأردن انه يحق للبنك إلغاء البطاقة عندما يرى ما يوجب ذلك وخاصة في الحالات التالية :

اولاً : إذا خالف العميل أي شرط من الشروط المدونة في الطلب .

ثانياً : إذا أساء استخدام البطاقة وبوجه خاص في حالة استخدامها للوفاء بأثمان بضاعة أو أعمال أو خدمات مخالفة للقانون أو الأنظمة السائدة .

ثالثاً: إذا وقع الحجز على ممتلكات العميل سواء كان الحجز تحفظياً أو تنفيذياً.

فإذا افترضنا أن حامل بطاقة الائتمان قام باستعمالها سواء بالسحب أو بالوفاء رغم إخطاره بإلغاء بطاقة الائتمان التي يحملها من قبل البنك مصدر البطاقة، فهل ينطوي فعله على جريمة؟ وما هي هذه الجريمة؟

هذا ما سنبحثه الآن، وقبل ذلك نبحث مدى إمكانية تجريم مجرد امتناع حامل بطاقة الائتمان عن إرجاعها رغم طلبها من قبل البنك مصدر البطاقة.

المطلب الأول : استخدام بطاقة الائتمان الملغاة في سحب النقود

إن استخدام بطاقة الائتمان الملغاة من أجل سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي (السحب الآلي) يعد مثلما يقول البعض أمر غير متصور وبالغ الصعوبة في ظل الاحتياطات التي تضعها البنوك على الأجهزة التابعة لها لان هذه الأجهزة عادةً ما ترفض القيام بعملية السحب أو تقوم بابتلاع البطاقة ، إذ إن وسائل الرقابة على صلاحية بطاقات السحب الاليكترونية جعلت الاستعمال السيئ (الاستخدام غير المشروع) بمقابل أجهزة الصراف الآلي يكون مقصوراً على حالة السحب المتجاوز للرصيد[1]، ولا يتضمن استعمال البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية إذ إن هذه البطاقات يتم سحبها بطريقة آلية عن طريق الأجهزة التي تتم برمجتها من أجل القيام بهذا العمل بعد أن تُزود بالذاكرة اللازمة لذلك[2]، وإذا كان الأمر كذلك (من غير الممكن الحصول على أموال البنك المودعة في أجهزة الصراف الآلي) فهل

=

رابعاً: في حالة صدور حكم على العميل بتصفية ممتلكاته أو أُشهر إفلاسه أو إذا توقف عن دفع ديونه.

خامساً: في حال فقدان أهليته أو وفاته.

سادساً: في حال إغلاق حساب العميل سواء تم بقرار من البنك أو بناء على طلب العميل .

(1) سامح محمد عبد الحكم ، مصدر سابق ، ص76.

(2) سامح محمد عبد الحكم ، مصدر سابق ، ص76 ؛ كذلك د. نائلة عادل محمد فريد ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص533.

من الممكن إضفاء الصفة الإجرامية على أفعال الحامل في هذه الصورة أي في حالة ما إذا قام الحامل بوضع البطاقة الملغاة في جهاز الصراف الآلي قاصداً الحصول على الأموال من دون أن يحصل على ما يُريد اختلف الفقه والقضاء في هذا الصدد، ونحن بدورنا يمكن أن نميز بين رأيين في هذا الشأن ذهب البعض إلى إن هذا الفعل لا يعدو كونه شروعاً في سرقة أموال البنك المودعة في أجهزة الصراف الآلي[1].

إلا أن هناك من يقول إن هذه الصورة لا تعدو عن كونها جريمة احتيال ذلك إن الحامل احتفظ بالبطاقة على الرغم من إلغائها الذي جرده من صفته كحامل شرعي للبطاقة واستمر باستخدامها بصفة غير صحيحة من أجل إيهام الغير بوجود ائتمان غير حقيقي (غير موجود في الأصل)[2]، وبالنتيجة تقوم الجريمة باتخاذ الجاني صفة غير صحيحة كما يمكن أن تقوم باستعمال الجاني طرقاً احتيالية تؤدي إلى نفس الهدف .

إلا أن السؤال الذي يُثار هنا في حالة ما لو قام حامل البطاقة بارتكاب فعل مادي ممكن أن تقوم به جريمة الاحتيال، سواء أكان بإتباع طرق مادية ممكن اعتبارها وسائل احتيالية متقدمة أو غيرها من صور الركن المادي في جريمة الاحتيال وحاول الحصول بمقتضاها على أموال البنك المودعة في الصراف الآلي فهل تقوم جريمة الاحتيال الناقصة أي هل من الممكن ممارسة وسائل الاحتيال على الجهاز الآلي ؟.

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق ، ص83.

(2) د. كيلاني عبد الراضي محمود ، النظام القانوني لبطاقات الائتمان ، دار النهضة العربية ، 1998 ، ص831.

ذهب رأي في الفقه إلى أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا قام الجاني بخداع شخص مثله؛ أي لا يتصور أن تنصرف الوسائل الاحتيالية إلى جهاز آلي[3]، وهذا الاتجاه تتبناه تشريعات مصر وألمانيا والدانمارك وفنلندا واليابان والنرويج والسويد ولكسمبرج وايطاليا[4].

ويذهب رأي آخر من الفقه المصري – وهو ما نؤيده - إن غش العدادات كعداد الماء والكهرباء والأجهزة الحاسبة هو نوع من تجسيد الكذب الذي تتحقق به الطرق الاحتيالية التي تعد السلوك الإجرامي في جريمة الاحتيال[1]، بينما الفقه والقضاء في ليبيا لم يتطرق لهذه المسألة .

وبالتالي إن استخدم الحامل (الجاني) بطاقته الائتمانية الملغاة استخداماً تعسفياً في سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي للنقود فان فعله يشكل جريمة الاحتيال[2]؛ إلا إن الجريمة في هذا الفرض هي جريمة احتيال ناقصة لعدم تمكن الحامل من سحب هذه الأموال من الصراف الآلي للأسباب التي ذكرناها.

والاستخدام السيئ للبطاقة هنا قد يأخذ صورتين الأولى بحثنا فيها و نصل الآن إلى الصورة الثانية وهي تتمثل بقيام الحامل بالوفاء بقيمة مشترياته من التجار.

المطلب الثاني:

(3) د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص123.

(4) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الاليكترونية ...الكتاب الثاني مصدر سابق ، ص217.

(1) د. عوض محمد ، جرائم الأشخاص والأموال ، ط3 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1984، ص1990 ؛ كذلك د.احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، 1979، ص892.

(2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الاليكترونية ... الكتاب الثاني مصدر سابق ، ص223مع هامش رقم (2) في نفس الصفحة.

استخدام بطاقة الائتمان الملغاة في الوفاء

إذا كانت بطاقة الائتمان تحمل تاريخ انتهائها، وجب على التاجر أن لا يقبلها في الوفاء بثمن المشتريات؛ لأنه ملزم بالتحقق من صلاحية البطاقة للاستعمال، فإذا أهمل ذلك وقبل الوفاء ببطاقة الائتمان الملغاة، فإنه يتحمل ما يترتب على هذا الإهمال، لذلك إذا قام البنك أو المؤسسة المالية المُصدرة للبطاقة بإلغاء هذه البطاقة فان الإلغاء يهدر قيمة البطاقة كأداة ائتمان ذلك إن البطاقة عندما تُلغى لا يكون لها وجود، فإذا قام الحامل باستخدامها من أجل الحصول على سلع ومشتريات من التجار فيجب مؤاخذته جنائياً، حماية للثقة في البطاقة وللمعاملات التي تستخدم فيها سواء كانت التجارة الاليكترونية أو أي نظام معلوماتي آخر هو يتحمل تبعة هذا الوفاء ولا يحق له مطالبة البنك مصدر البطاقة بسداد ثمن المشتريات.

وفي حالة إشعار البنك مصدر البطاقة للتاجر بإلغائها وقبل التعامل بها فلا يحق له الرجوع على البنك؛ لأن تقديم البطاقة الملغاة يعد أسلوباً ساذجاً لا ينخدع به أحداً ويتحمل التاجر مخاطر الوفاء بقيمة تعاملاته مع حاملها. كما أن الحكم لا يتغير بإدعاء حامل بطاقة الائتمان كذباً بصلاحية البطاقة للاستعمال، لأن هذا يعد كذباً مجرداً، ليس من شأنه أن ينطلي على التاجر ولا تقوم به جريمة الاحتيال لعدم امتداد الكذب إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي[1].

فمن المقرر أن الكذب المجرد لا يكفي لتنهض به جريمة الاحتيال وهذا ما أكد عليه القضاء الجنائي المصري حيث قضت محكمة النقض المصرية (إذا كان ما وقع من المتهم مجرد كذب تهاون المجني عليه منه فصدقه، فإن مجرد هذا الكذب الذي ليس من شأنه أن يجوز على

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الاليكترونية ... الكتاب الثاني مصدر سابق ، ص223مع هامش رقم (2) في نفس الصفحة.

مثله، لا يكون الطرق الاحتيالية المرادة بالقانون، ولا يستوجب العقاب)[2]؛ كما قضت (من المقرر أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيدها، لا تكفي لوحدها لتكوين الطرق الاحتيالية، بل يجب لتحقق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته).

فضلاً عن ذلك، أن هذا الكذب يمكن اكتشافه بسهولة عن طريق التاجر الذي يلتزم تعاقدياً بالإطلاع على تاريخ صلاحية بطاقة الائتمان المدون عليها. وقد يحصل أن لا يقوم البنك بإخطار التاجر بإلغاء بطاقة الائتمان التي قدمها الحامل واستخدمها في الوفاء بثمن مشترياته لدى التاجر، عندئذ تنهض المسؤولية الجنائية للحامل عن هذا الاستخدام المباشر.

ولكن عن أي جريمة تقوم مسؤوليته؟ لقد اختلف الفقه والقضاء في هذا الشأن إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أنه يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة وليس جريمة احتيال[1]، فحامل البطاقة ظل يستخدم بطاقة الائتمان على الرغم من مطالبة البنك له بردها إلا أنه تعسف في استخدامها، وهذا ما أقرته بعض المحاكم الفرنسية، حيث أقر القضاء الجنائي الفرنسي في تحديد مفهومه لجريمة خيانة الأمانة إضافة الاستعمال إلى التبديد والاختلاس بسبب قصور نص المادة (314-1) من قانون العقوبات الفرنسي وتحديداً في حالة إساءة الأمين استعمال الشيء أو استغلاله بما

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 223

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص574

قد يؤدي إلى فقده حيث ينوي الجاني رد الشيء إلى مالكه ولكن بعد أن يكون قد استخدمه على نحو يجرده من قيمته كلها أو بعضها[2].

إلا أن هذا الرأي منتقد لأن الاستعمال والانتفاع الذي تقوم به جريمة خيانة الأمانة هو أن يستعمل الجاني الشيء المسلم إليه استعمالاً لا يجوز أن يصدر عن غير المالك، ويظهر للناس عن إنه أصبح ينظر إليه نظرة المالك إلى شيء يملكه وهذا المعنى غير متحقق في حامل بطلقة الائتمان الملغاة أو حتى تلك منتهية الصلاحية، فهو لا يظهر بمظهر المالك، وإنما يظهر بمظهر حامل بطاقة ائتمان صالحة للاستعمال وإنه ما زال يتمتع بالمزايا التي يمنحه إياها البنك مصدر البطاقة، ومن ثم فلا يعد مرتكب لجريمة خيانة الأمانة وهذا ما استقر عليه رأي الفقهاء من أن الفعل الذي يستخدم به المتهم شيئاً يجوز استخدامه من المالك ومن غيره لا تقوم به جريمة خيانة الأمانة وإن كان مخالفاً للعقد المبرم بين حائز الشيء ومالكها، وقد أكد على ذلك القضاء الجنائي المصري حيث قضت محكمة النقض المصرية (إن مناط العقاب في جريمة خيانة الأمانة، ليس الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان في ذاته، وإنما هو العبث بملكيه الشيء المسلم بمقتضى العقد).

الرأي الثاني: يرى أن استخدام حامل بطاقة الائتمان الملغاة كان مصحوباً بأعمال احتيالية لإقناع التاجر بعدم إلغائها من يشكل جريمة الاحتيال[3]. وهذا ما أخذت به بعض المحاكم الفرنسية، حيث قضت بإدانة الحامل بجريمة الاحتيال الذي تعسف في استخدام بطاقته الائتمانية، مما حمل البنك على إلغائها وطلب من العميل ردها إليه، ومع ذلك ظل يستخدمها، فقيام الحامل بتقديم بطاقة الائتمان الملغاة يهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي والحصول من البنك على وفاء

(2) مشار اليه . د. محمود نجيب حسن ، شرح قانون العقوبات الخاص ، ص1207

(3) جميل عبدالباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص82

للتجار الذين قدموا سلعاً لحامل البطاقة مما يشكل استيلاء على ثروة الغير. فتقديم بطاقة الائتمان الملغاة وعدم وقوع خطأ من جانب التاجر الذي قبلها بعد تأكده من صلاحيتها وذلك من خلال الوسائل الموضوعة تحت تصرفه (القائمة السوداء) يعد صفة غير صحيحة، لأنه بإلغاء البطاقة تزول كل صفة عن الشخص باستخدامها، مما يؤدي إلى القول بقيام جريمة الاحتيال باستعمال صفة غير صحيحة بسبب إنه يدخل في الصفة غير الصحيحة من يدعى صفة كانت له ثم زالت عنه.

ومما يعزز هذا القول الذي يميل إليه الباحث أحد الآراء في الفقه الجنائي الفرنسي الذي ذكر أن الصفة غير الصحيحة هي أن حامل بطاقة الائتمان هو موكل والبنك مصدر البطاقة هو وكيل عن الحامل في الوفاء بثمن مشترياته مما يعد تأكيداً كاذباً لصفة الموكل، ويتفق هذا الرأي مع اتجاه محكمة النقض الفرنسية إلى أنه يعد من قبيل الصفة غير الصحيحة ادعاء الجاني كذباً بأنه وكيل عن شخص طبيعي أو معنوي مما تقوم به جريمة الاحتيال، وكذلك اتجاه محكمة النقض المصرية بان مجرد ادعاء الوكالة كذباً لسلب مال الغير يعد وحده وسيلة من الوسائل التي تحقق بها قانوناً جريمة الاحتيال.

أضف إلى ما تقدم أن هذه الصفة غير الصحيحة تتمثل في جانب كبير منها في الكفالة، بمعنى أن الحامل بتقديمه لبطاقته الائتمانية الملغاة إنما يدعي أنه مكفول عنه وإن البنك مصدر البطاقة هو كفيل عنه في الوفاء بثمن مشترياته. وهكذا يكفي أن يقدم العميل بطاقة الائتمان الملغاة للتاجر الذي لم يتم إخطاره بذلك لكي تتوافر جريمة الاحتيال في حق العميل باستعمال صفة غير صحيحة دون حاجة إلى أفعال أو مظاهر خارجية احتيالية أخرى تؤيد المزاعم.

الخاتمة

بطاقة الائتمان تعد أداة وفاء بطبيعتها تتم بطريقة إلكترونية ولا فارق بينها وبين الشيك، فبمجرد إصدار أمر الدفع سواء بالتوقيع اليدوي أو بالوسائل الأوتوماتكية بضرب الرقم السري فإنه لا يجوز الرجوع إلا في حالة فقد الكارت أو سرقته أو التصفية القضائية لأعمال المستفيد، ولكن لا تطبق عليها ذات القواعد الخاصة بالشيك لان بطاقات الوفاء أو الائتمان هي أداة جديدة للدفع او الوفاء لتحل محل الشيك والطرق التقليدية ، بموجبها يستطيع الوفاء بمشترياته وبمقابل ما يحصل عليه من خدمات لدي الجهات المشتركة في شبكة التعامل بها .

وقد تُمارس بعض طرق الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من أطراف البطاقة ذاتها وهي: الحامل، والتاجر، والمصدر، وقد يمارس بعضها الآخر من الغير، سواء في عمليات السحب من أجهزة الصرّاف الآلي، أم في الوفاء، وسواء أتمّ الدفع للتاجر بواسطة البطاقة مباشرةً في وجود هذا الغير، أم من خلال شبكة الإنترنت.

وعند معرفة مدى تطبيق القواعد العامة لجرائم الأموال على بطاقة الائتمان فخلصنا بأنه هناك بعض من الجرائم يمكن تطبيق قواعدها على إمكانية توفير الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان من هذه الجرائم جريمة السرقة في بعض الجزئيات ويمكن أيضا تطبيق نصوص جرائم التزوير على المحررات التجارة الالكترونية، انطلاقا من عموم هذه النصوص، وكون الهدف من تجريم التزوير حماية الثقة العامة في المحررات بغض النظر عن طبيعتها ، وقد حسمت بعض التشريعات هذا الخلاف، كالتشريع الفرنسي والانجليزي التي وسعت من مفهوم المحرر محل جريمة التزوير ليشمل كافة المحررات المادية والغير مادية.

كما نستنتج بان تطبيق القواعد العامة لجريمة التزوير يمكن تطبيقها على إيجاد نوع من الحماية لبطاقة الائتمان وهذا ما قد لحظناه في بعض التشريعات منها التشريع الكويتي فقد افرد معاملة عقابية خاصة لأوراق البنوك فجعلت عقوبة التزوير فيها تتساوي مع العقوبة المقررة للأوراق الرسمية على الرغم بأنها أوراق عرفية هذا الأمر لم نجده في التشريع الجنائي الليبي .

كما نستنتج بان البنك قد يسحب بطاقة السحب كعقوبة لإساءة استعمالها من قبل حاملها وقد يحدث أن الحامل يمتنع عن رد البطاقة ويقوم باستخدامها مرة أُخرى على الرغم من التنبيه عليه بإعادتها إلى المُصدر ، كما إن من أسباب الإلغاء أن تتدخل ظروف من شأنها زعزعة المركز المالي للحامل بحيث تؤثر في اعتباره الشخصي.

التوصيات

اولاً : على الرغم من محاولة الفقه والقضاء توفير حماية لبطاقة الائتمان ، ولكن في الحقيقة أن النصوص القائمة وان كانت توفر قدرا من الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء او الائتمان من الاستخدام غير مشروع لبطاقة الوفاء من قبل حاملها، إلا أنها توفر حماية غير كافية من بعض الجرائم المحددة فقط ، كحالة امتناع حامل البطاقة رد البطاقة الملغاة التي قد تكون جريمة خيانة الأمانة وأيضاً في حالة تواطؤ حاملها مع التاجر فإنهما يسالان عن جريمة نصب نهيب بالمشرع الليبي أن يتدخل بنص صراحة على هذه الصور لكي تكتمل الحماية التي يجب أن تكون لبطاقة الائتمان.

ثانياً : اما بالنسبة للاستخدام الغير مشروع لبطاقة الوفاء أو الائتمان من قبل الغير فالنصوص القائمة توفر حماية كافية نوعا ما باعتبار قد تكون جريمة سرقة أو تزوير أو نصب، إلا أن الأمر محتاج تدخل من المشرع الليبي لتجريم بعض الصور كتجاوز الحامل

لرصيده، أو تقليد البطاقة الصور تعديل النصوص القائمة أو بإصدار نصوص خاصة .

ثالثاً : كما نعتقد بأهمية تدخل المشرع لإنشاء جريمة جديدة لتعاقب على السحب التعسفي لأوراق البنوك من أجهزة التوزيع الآلي للنقود باستخدام بطاقة لائتمان الممغنطة لقصور النصوص التشريعية الحالية وعدم إمكانية مواجهة هذا النوع من السلوك بنصوص العامة لجرائم الأموال.

رابعاً : على الرغم من إنشاء بعض التشريعات لضبطية قضائية متخصصة في مكافحة هذه الجرائم المعلوماتية، إلا أن إجراءات التحري والتحقيق لاسيما الضبط والمعاينة تتم في الكثير من الدول وخاصة العربية في إطار النصوص الإجرائية التقليدية، وهذا لا يتلاءم في الحقيقة مع طبيعة وخصوصية الجرائم المعلوماتية ولاسيما جرائم التجارة الالكترونية التي تعتبر بطاقة الائتمان من ضمن هذه التجارة لذلك نوصي بالمشرع الليبي بضرورة إيجاد نصوص جديد فيما يتعلق بإجراءات التحري والتحقيق في جرائم التجارة الالكترونية.

خامساً : كما نوصي المشرع الليبي بان يكون المال المعلوماتي المعنوي كالبرامج والمعلومات على قدم المساواة في الحماية الجنائية مع الأموال المنصوص عنها في قانون العقوبات .

سادساً: نوصي المشرع الليبي بتوسيع مفهوم المحرر محل جريمة التزوير المنصوص علها في قانون العقوبات الليبي كما فعلت بعض التشريعات الأجنبية منها التشريع الفرنسي.

سابعاً: ضرورة النص صراحة على الأدلة الرقمية كأدلة إثبات في المجال الجنائي والاعتراف لها بحجية قاطعة باعتبارها استثناء على سلطة القاضي الجنائي ، في تقدير الدليل .

ثامناً :الحرص على إعلام الكافة بجميع العمليات الفاشلة من عمليات إساءة الاستعمال لبطاقة الائتمان المصرفي، مع إظهار مدى

دقة التقنيات المستخدمة و إظهار مدي صعوبة اختراقها ، وبيان إمكانية تتبع الجناة ، وأن الإيقاع بهم وتقديمهم للعدالة ممكن وميسور جداً.

المراجع :

أولاً الكتب:

1- أبو الوفا أحمد الوفاء، الاستخدام غير المشرع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن 2005.

2- د. أحمد الروس ، جرائم التزييف والرشوة واختلاس المال العام ، المكتب الجامعي الحديث 1998.

3- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، 1979.

4- جميل عبدالباقي الصغير ، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان الممغنطة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003.

5- جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكات الانترنت مكتبة السنهوري، القاهرة، بدون سنة.

6- جندي الملك الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.

7- د محمود احمد طه لاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

8- د. رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقة الائتمان (دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها)، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1995.

9- د. عمر سالم ، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، سنة 1995

10- د. عمر سعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة 1986.

11-د. عوض محمد عوض ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة 1966

12- نضـال إسماعيل برهم ، أحكام عقود التجارة الالكترونية ، ط1 ، الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 .
13- د. كيلاني عبد الراضي محمود ، النظام القانوني لبطاقات الائتمان ، دار النهضة العربية ، 1998 .
14- د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000.
15- د. عوض محمد ، جرائم الأشخاص والأموال ، ط3 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1984 مصطفى مجدي الحرجة ، التعليق على قانون العقوبات ، المجلد الثالث ، بدون تاريخ.

ثانياً : قوانين:

قانون العقوبات الليبي.
قانون العقوبات المصري.
قانون العقوبات الكويتي.
قانون العقوبات الفرنسي.